عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

القواعد التنفيذية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم(٢/٩/١٤٤٤) وتاريخ ٠٣/٠١/١٤٤٤هـ

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢١-١١-١٤٤٧هـ) وتاريخ ٦/١/١٤٤٨هـ الموافق ٢١/٦/٢٠٢٦م

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

الفصل الأول- التعريفات.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الاتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

عبدالعزيز هانيمان محمد الرجيمي بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصّت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

القاعدة التنفيذية
يقصد بالتعبيرات الآتية-أينما وردت في هذه القواعد-المعاني الْمُبَيَّنَة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
١- الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢- النائب أو الوكيل المختص: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٣- الإدارة التنفيذية: عمادة القبول والتسجيل.
٤- المركز: مركز برامج الدراسات العليا والبرامج البينية والمشتركة.
٥- اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٦- البرنامج المهني: برنامج مصمم لتزويد الطلاب بالمهارات والمعرفة المتخصصة اللازمة في مجال مهني معين لأداء وظائف محددة، وغالبًا يهدف إلى إعداد الأفراد لدخول سوق العمل.
٧- البرنامج التنفيذي: برنامج أكاديمي تدريبي موجه للمهنيين والممارسين العاملين الذين يمتلكون خبرة عملية في مجال معين، ويتميز البرنامج بأنه مرن ويتكيف مع جداول عمل المشاركين، ويركز على تطوير مهاراتهم القيادية والإدارية ويزودهم بالمعرفة العلمية والتطبيقية لتقدمهم في حياتهم المهنية، وعادة ما يتم تقديمه بصيغ مرنة مثل دوام جزئي.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٨- طالب الدراسات العليا: يشمل كل طالب مسجل في الجامعة لدراسة برنامج من برامج الدراسات العليا.

٩- المقرر التكميلي: مادة دراسية مختارة من الخطة الدراسية للمرحلة السابقة للبرنامج، يؤهل اجتيازها إلى استكمال مسوغات القبول في برنامج دراسي لا يُعدّ امتداداً لتخصص الطالب.

١٠- اختبار نواتج التعلم: اختبار يعقده القسم العلمي للمتقدم الراغب في الالتحاق ببرنامج في غير مجال تخصصه، ويكون في نواتج تعلم لمرحلة سابقة، ويؤهل اجتيازه بنسبة (٧٥٪) من أول مرة إلى استكمال مسوغات القبول، ويغني عن دراسة المقررات التكميلية.

١١- الطالب الزائر الداخلي: الطالب الملتحق بالجامعات والمؤسسات التعليمية داخل المملكة، الراغب في دراسة بعض المقررات في أحد برامج الدراسات العليا في الجامعة.

١٢- الطالب الزائر الدولي: الطالب المقيد في جامعة غير سعودية، الراغب في دراسة بعض المقررات في أحد برامج الدراسات العليا في الجامعة

١٣- المشرف الخارجي: مَنْ أسنُدت له الجامعة مهمة الإشراف على رسالة علمية، وهو من غير منسوبيها.

الفصل الثاني- أهداف وسريان اللائحة.

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.

عبدالعزيز هانيمان محمد الرحيمي بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محليّاً.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتُسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر

عبدالعزيز هايمان محمد الرجيع بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألَّا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.

٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   أ. التصنيف السعودي الموحَّد للمستويات والتخصصات التعليمية.
   ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريس أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية
أولاً- معايير استحداث برامج الدراسات العليا:
١- التوافق مع برامج رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠).
٢- تلبية متطلبات سوق العمل واحتياجاته.
٣- مراعاة الأولويات الوطنية في البحث والابتكار.
٤- اتساق البرنامج مع رؤية الجامعة ورسالتها وتوجهاتها الإستراتيجية.
٥- أن تكون برامج التخصص في مرحلة البكالوريوس حاصلة على الاعتماد البرامجي؛ لإقرار برنامج الماجستير، ويستثنى من ذلك: الأقسام التي لا تقدم برامج بكالوريوس، كما تستثنى من ذلك برامج الماجستير التنفيذية والمهنية والمشتركة، وبرامج الدبلوم العالي في غير امتداد التخصص لمج
٦- يشترط لإقرار برنامج الدكتوراه الاعتماد البرامجي لبرامج القسم في مرحلة الماجستير في التخصص، ويستثنى من ذلك برامج الدكتوراه المهنية والمشتركة.
٧- ألَّا يتداخل تخصص البرنامج مع تخصصات أخرى تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة، وفي حال التداخل يجب تقديم البرنامج بصورة مشتركة، وفقاً للمادة (التاسعة) وقاعدتها التنفيذية.
٨- يشترط لإقرار البرامج الأكاديمية توفر أربعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين على الأقل في مجال تخصص برنامج الماجستير، وستة من الأساتذة والأساتذة المشاركين على الأقل في مجال تخصص برنامج الدكتوراه؛ على أن يكون منهم اثنان أو أكثر على رتبة أستاذ.
٩- أن يتقدم القسم بمشروع تفصيلي أولي عن البرنامج وفق النموذج المعتمد من اللجنة الدائمة على أن يتضمن المتطلبات الآتية:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

- اتساق البرنامج مع التصنيف السعودي الموحَّد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، والتصنيف السعودي الموحَّد للمهن الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأنظمة ومتطلبات الهيئات التخصصية ذات العلاقة بالبرنامج (الصحية، الهندسية، وغيرها).
- تقديم أدلة وشواهد على احتياج سوق العمل للبرنامج:(إفادات من جهات التوظيف، تقارير وإحصاءات رسمية، وغيرها).
- تقرير المقارنات المرجعية مع البرامج الرائدة في مجال التخصص محليّاً وإقليميّاً ودوليّاً.
- تقرير عن عدد البرامج الأكاديمية التي يقدمها القسم في المرحلتين الجامعية والدراسات العليا.
- تقرير عن أعداد أعضاء هيئة التدريس في القسم، والعبء التدريسي والإشرافي لهم خلال آخر عامين دراسيين، يوضح قدرة القسم على تقديم برنامج جديد بما لا يؤثر على استمرارية البرامج القائمة.
- تقرير عن الإمكانات المادية في القسم من قاعات ومعامل ومصادر التعلم والتجهيزات المكتبية.

١٠- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٩) من هذه القاعدة التنفيذية، يشترط لإقرار برنامج الماجستير التنفيذي أو المهني الآتي:

- إتاحة القبول من خارج التخصص.
- التركيز على تنمية المعارف والقدرات والمهارات العملية والتطبيقية في بنية البرنامج، على ألَّا يقل الجانب التطبيقي والعملي في خطة البرنامج عن (٥٠٪) في جميع التخصصات.
- الاستعانة في تدريس مقررات البرنامج بالقيادات والكفاءات من خارج الجامعة من ذوي الخبرة العملية في مجال البرنامج؛ بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي مقررات البرنامج.

١١- يتولى (مركز برامج الدراسات العليا والبرامج البينية والمشتركة) دراسة طلبات استحداث برامج الدراسات العليا والتأكد من اكتمال نماذجها وجدواها قبل عرضها على اللجنة الدائمة، ومتابعة استكمال توصيفات البرامج ومقرراتها بعد حصولها على الموافقة المبدئية من اللجنة.

١٢- عند توصية اللجنة الدائمة بالموافقة المبدئية على تصور مشروع البرنامج المقترح يستكمل القسم العلمي متطلبات إقرار البرنامج وفق نماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب، والنماذج المعتمدة من اللجنة الدائمة، وتُرفع توصيتا مجلسي القسم والكلية/المعهد؛ لدارسة البرنامج من الجهات ذات الاختصاص.

١٣- يحكَّم مشروع البرنامج المقترح من ثلاثة من المتخصصين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة الأكاديمية والعلمية في مجال تخصص البرنامج، وتتكفل الجامعة بمكافأتهم.

ثانياً- معايير تطوير برامج الدراسات العليا:

١- يُراعى في تطوير البرامج ما ورد في (الدليل التنظيمي والإجرائي لتطوير البرامج الأكاديمية) الصادر عن مجلس الجامعة بقراره (١٦-١٣-١٤٤٧)بتاريخ (١٤٤٧/٥/١هـ) وما يطرأ عليه من تحديثات.

٢- إذا كان تطوير البرنامج جوهريّاً يطبق ما ورد في (أولاً)، ويقصد بالتطوير الجوهري أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً في نواتج التعلم للبرنامج، أو في هيكله، أو في تنظيمه، أو في تقديمه، ويشمل ذلك: التغيرات في اسم البرنامج، أو إضافة مسارات، أو إلغاءها.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٣- يقتصر تطوير البرنامج المعتمد برامجياً على التغييرات الثانوية التي لا تؤثر في نواتج التعلم للبرنامج، ولا في هيكله، أو في تنظيمه، أو في تقديمه، ويراعى في ذلك سياسات ومتطلبات جهة اعتماد البرنامج.
٤- تُرفع توصيتا مجلسي القسم والكلية/ المعهد بتطوير البرنامج بعد استكمال متطلبات ونماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب، والنماذج المعتمدة من اللجنة الدائمة؛ للدراسة من الجهات ذات الاختصاص.
٥- يقر مجلس الجامعة تطوير برامج الدراسات العليا بناء على توصية اللجنة الدائمة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية/ المعهد.
ثالثاً- معايير تحديث الخطط الدراسية:
١- ألّا تزيد نسبة تحديث الخطة الدراسية عن (٢٥٪) من المقررات الدراسية، وفي حال الزيادة يطبق ما ورد في (أولاً).
٢- ألّا يترتب على تحديث الخطة الدراسية أي تغير في عدد وحدات البرنامج الإجمالية.
٣- تُرفع توصيتا مجلسي القسم والكلية/ المعهد بتحديث الخطة الدراسية بعد استكمال نماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب، والنماذج المعتمدة من اللجنة الدائمة؛ للدراسة من الجهات ذات الاختصاص.
٤- تقر اللجنة الدائمة تحديث الخطة الدراسية دون الحاجة إلى رفعها إلى مجلس الجامعة.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كلٍّ من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

القاعدة التنفيذية
١- تُطبَّق على اللجنة الدائمة أحكام الإطار التنظيمي لحوكمة اللجان في الجامعة فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة لمج
٢- يقترح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، والرفع بهم إلى رئيس الجامعة؛ لترشيحهم، مع مراعاة تنوع التخصصات، وجودة التمثيل، وتحقيق مبدأ التدوير في حال تزاحم المرشحين.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعدّ من عمادة القبول والتسجيل عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.

عبدالعزيز هليمان محمد الرجيعي بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية
تتكامل مهام اللجنة الدائمة مع مهام عمادة القبول والتسجيل ومركز برامج الدراسات العليا والبرامج البينية والمشتركة على النحو الآتي: أولاً- الإدارة التنفيذية (عمادة القبول والتسجيل): ١- إعداد (دليل القبول السنوي في برامج الدراسات العليا)، المتضمن: شروط القبول، وإجراءات المفاضلة، وأعداد المقاعد المتاحة للقبول في شطري الطلاب والطالبات، وعدد الشعب المجانية والمدفوعة؛ وذلك بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة؛ للعرض على اللجنة الدائمة للدراسات العليا. ٢- تنفيذ الإجراءات الأكاديمية وفق أحكام المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية، والإشراف على الأنظمة التقنية الخاصة بها. ٣- النظر فيما يحال إليها من رئيس الجامعة، أو من مجلس الجامعة، أو من رئيس اللجنة الدائمة فيما يتعلق بالدراسات العليا؛ للدراسة وإبداء الرأي. ثانياً- مركز برامج الدراسات العليا والبرامج البينية والمشتركة:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

مع عدم الإخلال بالمهام المعتمدة للمركز، يتولى المركز الآتي:

١ . إعداد التصور المبدئي للسياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ورفعه إلى اللجنة الدائمة.

٢ . إدارة برامج الدراسات العليا المشتركة والبينية.

٣ . دراسة طلبات استحداث برامج الدراسات العليا وتحكيمها قبل عرضها على اللجنة الدائمة، ومتابعة استكمال متطلباتها بعد موافقة اللجنة الدائمة المبدئية عليها، وفق ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

٤ . دراسة الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية وفق المعايير والمقارنات المرجعية الدولية.

٥ . إعداد التصور المبدئي لمعايير برامج الدراسات العليا وفق احتياجات المجتمع، وخطط المملكة ورؤاها، والتوجهات العالمية، ورفعه إلى اللجنة الدائمة.

٦ . إعداد التصور المبدئي للقواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا، ورفعه إلى اللجنة الدائمة.

٧. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، ورفع تقاريرها إلى اللجنة الدائمة.

٨ . إعداد التقرير السنوي الشامل عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، بالمشاركة والتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، ورفعه إلى اللجنة الدائمة.

٩ . إعداد التقرير السنوي الشامل عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ورفعه إلى اللجنة الدائمة.

١٠ . دراسة مقترحات الأقسام والكليات بشأن تحديد الدرجات والشهادات العلمية، وأسمائها باللغتين العربية والإنجليزية، ورفع التوصية بذلك إلى اللجنة الدائمة؛ لتأييدها.

١١ . اقتراح الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل، ورفعه إلى اللجنة الدائمة؛ لإقرارها.

١٢ . متابعة رفع الأقسام العلمية للتقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، ومراجعتها قبل رفعها إلى اللجنة الدائمة.

١٣ . وضع التصور المبدئي لتقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، ورفعه إلى اللجنة الدائمة.

١٤ . دراسة مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة، ورفعها إلى اللجنة الدائمة.

١٥ . دراسة مقترحات مجالس الأقسام والكليات وجهات الاختصاص في الجامعة بشأن تحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة المرتبطة بالدراسات العليا، وكذلك مقترحات تخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية- وفق الضوابط المالية التي يقرها مجلس الجامعة، والرفع بذلك إلى اللجنة الدائمة.

١٦ . اقتراح إغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إستراتيجية الجامعة، والرفع به إلى اللجنة الدائمة.

عبدالعزيز هانيمان محمد الرحيمي بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

١٧ .	النظر فيما يحال إليه من رئيس الجامعة، أو من مجلس الجامعة، أو من رئيس اللجنة الدائمة فيما يتعلق بالدراسات العليا؛ للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبتّ فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيّاً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية
أولاً- قواعد برامج الدراسات العليا المشتركة داخل الجامعة:
١- إذا اقتضت المصلحة إنشاء برنامج مشترك، تشكل اللجنة الدائمة لجنةً تأسيسيةً لا يقل أعضاؤها عن خمسة من الأقسام أو الكليات المعنية من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه؛ لإعداد مشروع تفصيلي عن البرنامج وفق ما ورد في المادة (الخامسة) وقاعدتها التنفيذية، وعند توصية اللجنة الدائمة بالموافقة المبدئية على مشروع البرنامج تستكمل اللجنة التأسيسية بالتعاون مع الأقسام المشاركة متطلبات إقرار البرنامج وفق نماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب، والنماذج المعتمدة من اللجنة الدائمة.
٢- يعرض البرنامج المشترك على مجلس كل قسم علمي على حدة، ثم على مجالس الكليات أو المعاهد المعنية، ثم تُرفع التوصية بالموافقة على استحداث البرنامج؛ لدراسته من الجهات ذات الاختصاص، وتحكيمه، ورفع توصية اللجنة الدائمة إلى مجلس الجامعة؛ لإقراره.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٣- يكون للبرنامج المشترك المقدم من كليتين أو أكثر لجنة باسم البرنامج، ترفع توصياتها إلى مجلس القسم، المرتبط إداريّاً وأكاديميّاً بالكلية أو المعهد التي تحددها اللجنة الدائمة بناء على النسبة الأعلى في مقررات البرنامج ووحداته، وعند تساوي المساهمة في البرنامج تقدم الكلية أو المعهد التي لها خبرة أكبر في الدراسات العليا، ويقترح أعضاء لجنة البرنامج من مجالس الأقسام المشاركة في البرنامج، وتوصية مجالس الكليات المعنية.
٤- تشكل لجنة البرنامج المشترك بناء على توصية اللجنة الدائمة على ألّا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المتخصصين في مجال البرنامج أو فروعه ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) وقاعدتها التنفيذية، ولا يزيد عن تسعة، مع مراعاة التوازن في تمثيل الأقسام المشاركة في البرنامج.
٥- يعين رئيس لجنة البرنامج المشترك وأعضاؤها بقرار من رئيس اللجنة الدائمة للدراسات العليا لمدة سنتين قابلة للتجديد، بناءً على توصيات مجالس الأقسام المشاركة في البرنامج، ويعامل رئيس لجنة البرنامج وأعضاؤها معاملة أعضاء اللجان الدائمة المتفرعة عن مجالس الأقسام العلمية.
٦ تتولى لجنة البرنامج المشترك التنسيق مع رؤساء الأقسام المشاركة في تكليف أعضاء هيئة التدريس لتدريس مقررات البرنامج، ومراعاة العبء التدريسي لهم.
٧- يلتزم كل قسم علمي مشارك في البرنامج بتنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج وتوفيرها.
ثانياً- قواعد برامج الدراسات العليا المشتركة مع جهة خارج الجامعة:
١- تحرر اتفاقية شراكة بين الجامعة والجهة الأخرى تحدد مسؤوليات كل طرف وحقوقه والتزاماته.
٢- تُكوَّن لجنة تأسيسية بين الجامعة والجهة الأخرى؛ لوضع تصور للبرنامج المشترك وخطته الدراسية ومتطلباته، وآليات إدارته، وإعداد توصيفات البرنامج والمقررات الدراسية.
٣- يُطبق على البرنامج المشترك ما نصّت عليه الاتفاقية المعتمدة من الجهتين.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

القاعدة التنفيذية
١- لا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها الطالب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن (٥٠٪) من إجمالي عدد وحدات البرنامج (غير المشترك) المعتمدة؛ لمنحه الدرجة العلمية.
٢- يلتزم في معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب خارج الجامعة بما نصت عليه المادة (التاسعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية
١- تكون مدة الدراسة في برامج الدبلوم العالي في الجامعة سنة دراسية واحدة (فصلان دراسيان).
٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية في برامج الدبلوم العالي عن (٢٤) وحدة، ولا تزيد عن (٢٨) وحدة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إمّا بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية

١- تكون مدة الدراسة في برامج الماجستير بالجامعة وعدد الوحدات الدراسية فيها على النحو الآتي:

نظام الدراسة		الماجستير بالمقررات فقط، أو بالمقررات والاختبار الشامل، أو بالمقررات وبحث التخرج	الماجستير بالمقررات والرسالة العلمية
عدد وحدات المقررات الدراسية	الحد الأدنى	٣٠	٢٤
	الحد الأقصى	٤٢	٣٠
عدد فصول دراسة المقررات الدراسية (المنهجية)	الحد الأدنى	٤	٢
	الحد الأقصى	٦	٣
عدد وحدات الرسالة	الحد الأدنى	-	٦
	الحد الأقصى	-	١٢
إجمالي وحدات البرنامج	الحد الأدنى	٣٠ ❖	٣٠
	الحد الأقصى	٤٢	٤٢
	الحد الأدنى	سنتان دراسيتان (٤ فصول دراسية)	سنتان دراسيتان (٤ فصول دراسية)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية	الحد الأقصى	ثلاث سنوات دراسية (٦ فصول دراسية)	أربع سنوات دراسية (٨ فصول دراسية)

❖ شاملة مقرر بحث التخرج، على ألّا تقل وحداته عن (٦) وحدات.

٢- تكون دراسة الماجستير (التنفيذي/ المهني/ المشترك) بنظام المقررات فقط أو المقررات والاختبار الشامل، أو المقررات وبحث التخرج.

٣- عند الحاجة الملحة إلى تجاوز الحد الأقصى لإجمالي وحدات برنامج الماجستير بالمقررات فقط، أو بالمقررات والاختبار الشامل، أو بالمقررات وبحث التخرج، ترفع مسوغات علمية مدعومة بمقارنات مرجعية محلية أو دولية إلى اللجنة الدائمة؛ للدراسة واتخاذ التوصية المناسبة، ثم رفعها لمجلس الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية

١- تكون مدة الدراسة في برامج الدكتوراه بالجامعة وعدد الوحدات الدراسية فيها على النحو الآتي:

نظام الدراسة		الدكتوراه بالمقررات والرسالة العلمية	الدكتوراه البحثية
عدد وحدات المقررات الدراسية	الحد الأدنى	٣٠	١٢
	الحد الأقصى	٤٢	١٨
عدد الفصول لدراسة المقررات الدراسية (المنهجية)	الحد الأدنى	٣	١
	الحد الأقصى	٥	٢
عدد وحدات الرسالة	الحد الأدنى	١٢	٢٠
	الحد الأقصى	١٥	٣٠
إجمالي وحدات البرنامج	الحد الأدنى	٤٢	٣٢
	الحد الأقصى	٥٧	٤٨
المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية	الحد الأدنى	ثلاث سنوات دراسية (٦ فصول دراسية)	ثلاث سنوات دراسية (٦ فصول دراسية)
	الحد الأقصى	خمس سنوات دراسية (١٠ فصول دراسية)	خمس سنوات دراسية (١٠ فصول دراسية)

٢- للجنة **الدائمة وضع ضوابط لزيادة مدة البرنامج.**

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الرابعة عشرة:

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

القاعدة التنفيذية
١- تحدد مدة الحصول على الدرجة العلمية وفق ما ورد في المواد (الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة) وقواعدها التنفيذية.
٢- يُحتسب الفصل الدراسي بحسب ابتدائه في التقويم الدراسي السنوي، وينتهي في اليوم الأخير قبل بداية الفصل الذي يليه.
٣- تُعدّ الإجازة الرسمية ضمن مدة الفصل الدراسي الذي يسبقها.
٤- عند الحاجة الملحة، تقتصر الدراسة في الفصل الصيفي على دراسة المقررات التكميلية فقط – إن وجدت- عند وجود مسوغات تقبلها اللجنة الدائمة، مع التقيد بما ورد في المادة (السابعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.
٥- لا يحتسب ضمن مدة الحصول على الدرجة العلمية الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم المختص من طرح المقررات الدراسية للبرنامج محل الدراسة، بعد التنسيق بين عمادة القبول والتسجيل والكليات والمعاهد.
٦- ينتهي احتساب مدة الحصول على الدرجة العلمية لبرامج الماجستير والدكتوراه بنظام الرسالة العلمية بتاريخ تقديم المشرف على الرسالة تقريره عن اكتمالها إلى رئيس القسم المختص مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.
٧- يلتزم رئيس القسم بإدخال تاريخ تسليم تقرير المشرف الأكاديمي في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة مباشرة عند تسلمه، وتزويد عمادة القبول والتسجيل بنسخة منه.
٨- تتولى عمادة القبول والتسجيل معالجة المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية للطلبة المتأثرين من التحول إلى نظام الفصول الثلاثة والعكس، من خلال معادلة الفصول الثلاثة (سنة دراسية) بفصلين دراسيين (سنة دراسية).
٩ لمجلس الجامعة (بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد واللجنة الدائمة استناداً إلى الفقرة (٩) من المادة (٣٤) من نظام مجلس التعليم العالي) عدم احتساب بعض الفصول الدراسية من المدة النظامية للطلاب في الظروف القهرية بحد أقصى سنة دراسية، في الحالات المرضية العضوية أو النفسية، أو الحالات الاجتماعية والإدارية التي تمنع من الدراسة والإنجاز لمدة فصل أو أكثر، بشرط أن تكون مثبتة بالتقارير والوثائق اللازمة، وذلك وفقا للضوابط الآتية:
أ. أن ترفع التقارير والمستندات والوثائق الخاصة بكل حالة مع توصيتي مجلسي القسم والكلية أو المعهد.
ب. أن يكون الطالب استنفد فصول تأجيل الدراسة المحددة في المادة (الثانية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
ج. أن تكون المدة المطلوبة كافية لإنجاز متطلبات البرنامج.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية
أولاً- ضوابط تحديد أعداد القبول:
١- يقر مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا بناء على توصية اللجنة الدائمة المبنية على اقتراح مجالس الأقسام العلمية، وتأييد مجالس الكليات أو المعاهد.
٢- تحدد أعداد القبول بناء على احتياجات سوق العمل والقدرة الاستيعابية لكل قسم من حيث العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس والإشراف العلمي.
ثانياً- شروط القبول العامة:
١- أن يكون المتقدم سعودياً أو حاصلاً على منحة دراسية رسمية للدراسات العليا، إذا كان من غير السعوديين، ويجوز لغير السعودي ممن لديه إقامة سارية المفعول التقديم على برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية.
٢- أن يكون المتقدم للدبلوم العالي أو الماجستير التنفيذي أو المهني حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعدلها.
٣- أن يكون المتقدم للماجستير الأكاديمي حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعدلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد)، أو الحصول على دبلوم عالٍ في أحد التخصصات ذات العلاقة بالبرنامج بتقدير (جيد جداً) أو ما يعادله.
٤- أن يكون المتقدم على برامج الدكتوراه حاصلاً على درجة الماجستير الأكاديمي بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
٥- يجوز قبول المتقدمين للدكتوراه الحاصلين على الماجستير التنفيذي أو المهني بتقدير عام لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله، على ألّا تقل دراسة الماجستير عن سنتين دراسيتين، مع اجتياز مقررات تكميلية من مرحلة الماجستير في مناهج البحث العلمي وأساليبه، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.
٦- أن يكون المتقدم حاصلاً على الدرجة المطلوبة في اختبار القدرات العامة للجامعيين قبل إقفال بوابة القبول، على ألّا يتجاوز تاريخ نتيجة الاختبار خمس سنوات، وتتولى اللجنة الدائمة تحديد الدرجة عند الإعلان عن فتح بوابة القبول.
٧- يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر الطالب ورقة علمية في مجلة علمية محكمة، يُصرّح فيها بانتساب الطالب إلى الجامعة، قبل تشكيل لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه، وفق الضوابط المحددة في المادة (الثامنة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.
٨- ألّا يكون المتقدم قد سبق طي قيده بقرار تأديبي أو بسبب الإخلال بالأمانة العلمية.
٩- للجنة الدائمة - بناءً على اقتراح مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية أو المعهد - التوصية بإضافة شروط أخرى تراها ضرورية للقبول (مثل: اللغة الإنجليزية، أو اجتياز المقابلة الشخصية ونحوها)، وفقاً لما نصَّ عليه البند (٢) من المادة (السابعة).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

ثالثاً- تنظيم عملية القبول:
١- تحدد اللجنة الدائمة معايير المفاضلة بين المتقدمين ورسوم التقديم قبل الإعلان عن فتح بوابة القبول.
٢- تتولى عمادة القبول والتسجيل تنظيم القبول والإعلان عنه واستقبال طلبات المتقدمين.
٣- تتولى الأقسام العلمية تدقيق طلبات المتقدمين، والتأكد من استيفاء شروط القبول وتوافر جميع الوثائق المطلوبة وتدقيقها.
٤- تتولى عمادة القبول والتسجيل المفاضلة بين المتقدمين وفقاً للمعايير المحددة، واعتماد إعلان نتائج القبول النهائي.
٣- يقبل المعيدون والمحاضرون في الجامعة عند استيفاء شروط القبول العامة، وتحقق شروط الابتعاث المقرَّة في الجامعة.
٥- تكون الطاقة الاستيعابية للطلاب في كل شعبة -ضمن البرامج التي ليس عليها رسوم- وفقاً للآتي: الدبلوم (١٠-٢٥)، والماجستير (١٠-٢٠)، والدكتوراه (٥-١٠).
٦- يشترط لفتح أي برنامج أو أحد مساراته في البرامج بدون رسوم دراسية استكمال مسوغات القبول النهائي لعدد (٥) طلاب بحدٍّ أدنى، وللجنة الدائمة الاستثناء من هذا الشرط بناء على توصية مسببة من مجلسي القسم العلمي والكلية أو المعهد.
٧- يُعد قبول الطالب في البرنامج ملغيّاً في حال عدم فتح البرنامج لقلة عدد المتقدمين فيه عن الحد الأدنى، وله أن يقدم تقديماً جديداً عند الإعلان عن فتح القبول في البرنامج.
٨- يطبق في تحديد الحد الأدنى للشعب في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية ما نصت عليه الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
رابعاً- الإجراءات الأكاديمية:
١- تتولى عمادة القبول والتسجيل متابعة تسجيل الطلبة وتنفيذ الإجراءات الأكاديمية في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة.
٢- تلتزم الأقسام العلمية بعدم إلحاق أي طالب في البرنامج لم يُفعَّل رقمه الجامعي في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة.
٣- يُلتزم في تسجيل مقررات برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية التنظيم الوارد في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية
١- يتولى مجلس الكلية أو المعهد بناءً على توصية مجلس القسم تحديد التخصصات الجائز القبول فيها من غير التخصص بدقة ضمن شروط القبول المقترحة لكل برنامج.
٢- يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه في برامج الدبلوم العالي والماجستير التنفيذي والمهني، وللقسم المختص اشتراط اجتياز مقررات تكميلية من مرحلة سابقة على ألّا تزيد عن (٦) وحدات بحدٍّ أقصى، مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية
أولاً- ضوابط المقررات التكميلية:
١- لا يزيد عدد وحدات المقررات التكميلية عن (١٠) وحدات، ولا تزيد مدة دراستها عن فصل دراسي واحد، مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة عشرة) وقاعدتها التنفيذية لبرامج الدبلوم العالي والماجستير التنفيذي والمهني.
٢- يتولى مجلس الكلية أو المعهد بناءً على توصية مجلس القسم تحديد المقررات التكميلية ضمن شروط القبول المقترحة لكل برنامج، مع الالتزام بأن تكون المقررات من مرحلة سابقة.
٣- يلتزم القسم العلمي بتدريس المقررات التكميلية في الفصل الدراسي الذي يسبق فصل بدء البرنامج، وفي حال عدم تسجيل الطالب للمقررات التكميلية يعامل معاملة من لم يجتز المقررات التكميلية وفق ما نصَّت عليه المادة (السادسة والعشرون) وقاعدتها التنفيذية.
٤- لا يُسمح للطالب الاعتذار عن دراسة المقررات التكميلية أو بعضها أو تأجيل دراستها.
٥- يجب أن يجتاز الطالب المقررات التكميلية من أول مرة بمعدل لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً)، وفقاً لما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) وقاعدتها التنفيذية.
٦- ترصد درجات المقررات التكميلية في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة، ولا تحتسب في المعدل التراكمي، ولا يحتسب الفصل الدراسي ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.
٧- يطبق على دراسة المقررات التكميلية في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
ثانياً- ضوابط اختبار نواتج التعلم:
١- يتولى مجلس الكلية أو المعهد بناءً على توصية مجلس القسم تحديد ضوابط اختبار نواتج التعلم ضمن شروط القبول المقترحة لكل برنامج.
٢- يلتزم القسم العلمي بعقد اختبار نواتج التعلم ورصد درجته في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة خلال (٣٠) يوماً من إرسال أسماء المتقدمين للقسم المختص من عمادة القبول والتسجيل.
٣- تتولى عمادة القبول والتسجيل المفاضلة بين المجتازين لاختبار نواتج التعلم ضمن المتقدمين للبرنامج وفقاً للمعايير المحددة من اللجنة الدائمة، ولا يعد اجتياز الاختبار قبولاً نهائيا في البرنامج.
٤- يطبق على اختبار نواتج التعلم للقبول في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
١- يجب أن تنطبق على المتقدم شروط القبول المطلوب توفرها في كل برنامج على حدة.
٢- يشترط عند التقدم للقبول في البرنامج الآخر اجتياز جميع المقررات الدراسية (المنهجية) للبرنامج الأول بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
٣- يجوز للقسم المقدم للبرنامج الآخر معادلة بعض المقررات من البرنامج الأول على ألّا يزيد عدد الوحدات الدراسية المعادلة عن (٤٠٪) من مجموع الوحدات التدريسية للبرنامج الآخر، على أن يكون البرنامجان من المرحلة نفسها، مع الالتزام بما نصت عليه المادة (التاسعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.
٤- يشترط أن يكون أحد البرنامجين برسوم دراسية، أو كلاهما برسوم دراسية.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخَّصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية
أولاً: الضوابط المنظمة لمعادلة المقررات الدراسية:
١- أن تكون دراسة المقررات الدراسية في جامعة أو مؤسسة تعليمية مصنفة من وزارة التعليم.
٢- مع مراعاة ماورد في القاعدتين للمادتين: السابعة عشرة والثامنة عشرة؛ يشترط لمعادلة المقرر الدراسي الآتي:
أ- ألّا يكون ضمن برنامج دراسي اجتازه الطالب وحصل به على درجة علمية.
ب- ألّا يقل تقدير الطالب في المقرر عن (جيد جداً).
ج- ألّا يكون مضى على دراسته أكثر من ثلاث سنوات دراسية.
د- ألّا تقل عدد وحدات المقرر المراد معادلته عن عدد وحدات المقرر في البرنامج الحالي.
ه- أن يتطابق توصيف المقرر المراد معادلته بنسبة لا تقل عن (٧٠٪) من توصيف المقرر في البرنامج الحالي من حيث المفردات ونواتج التعلم.
٣- ألّا تتجاوز نسبة الوحدات الدراسية المقبولة للمعادلة عن (٤٠٪) من مجموع وحدات البرنامج الحالي.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٤- تقتصر معادلة المقرر الدراسي على التحويل إلى الجامعة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثلاثون) وقاعدتها التنفيذية.
٥- يجوز معادلة المقررات للطالب الملغى قيده من الجامعة في الحالة (١/أ) والحالة (١/هـ) من المادة (السادسة والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
٦- تدرج المقررات الدراسية المعادلة ضمن السجل الأكاديمي الطالب وتحتسب ضمن المعدل التراكمي.
٧- يطبق على معادلة المقررات الدراسية في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
ثانياً- إجراءات معادلة المقررات الدراسية:
١- يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بالطلب مرفقاً به السجل الأكاديمي، وتوصيفات المقررات المعتمدة الراغب في معادلتها.
٢- تُحيل عمادة القبول والتسجيل الطلب بعد التحقق من اكتماله إلى القسم العلمي.
٣- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وموافقة مجلس الكلية أو المعهد.
٣- تتولى عمادة القبول والتسجيل إدراج المقررات المعادلة في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة..

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
١- يجوز تأجيل القبول لمدة سنة دراسية بحدٍ أقصى من بداية الفصل الذي منح فيه الطالب القبول النهائي.
٢- يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول في المدة المحددة في التقويم الدراسي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد؛ لعرضه على مجلس القسم.
٣- لمجلس القسم العلمي أو لعميد الكلية أو المعهد صلاحية رفض تأجيل القبول، إذا لم تكن الأسباب مقنعة، أو كان هناك تأثير في الأعداد المحددة للقبول في البرنامج مستقبلاً، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٢) من نظام مجلس التعليم العالي عند الاختلاف بين رأيي مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد.
٤- لا يعد تأجيل القبول نافذاً إلا بعد تنفيذه وتسجيله من قبل عمادة القبول والتسجيل في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة بناء على موافقة مجلس القسم وعميد الكلية.
٥- إذا لم يلتحق المؤجل بالبرنامج في الفصل الدراسي الذي يلي مدة تأجيل القبول، يلغى قبوله، وعليه أن يقدم تقديماً جديداً عند الإعلان عن فتح القبول في البرنامج، وعلى عمادة القبول والتسجيل تنفيذ إلغاء القبول في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.
٦- لا تحتسب مدة تأجيل القبول ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.
٧- لا يعدّ المؤجل خلال فترة تأجيل القبول طالباً منتظماً ولا يحظى بمزايا الطالب المنتظم وحقوقه.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٨- يطبق على طلبات تأجيل القبول في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلاً ماليّاً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.

٢. مقابلاً ماليّاً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
١- يطبق على برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المقرة من مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة.
٢- تحدد اللجنة الدائمة رسوم التقديم (غير المستردة) على برامج الدراسات العليا قبل الإعلان عن فتح باب التقديم عليها.
٣- توصي اللجنة الدائمة بتحديد الطاقة الاستيعابية للطلاب في كل شعبة دراسية في برامج الدراسات العليا المجانية والمدفوعة، وكذلك الحد الأدنى لفتحها بناء على توصية من معهد الأمير نايف للبحوث والدراسات الاستشارية بما يضمن تحقيق ربحية البرنامج.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
أولاً- ضوابط تأجيل الدراسة:
١- يقتصر تأجيل الدراسة على الطالب الذي أكمل دراسة المقررات، أما الطالب الذي في مرحلة المقررات فتطبق عليه المادة (الثالثة والعشرون) وضوابطها.
٢- ألّا يتجاوز مجموع مدة التأجيل متفرقة أو مجتمعة سنتين دراسيتين (أربعة فصول دراسية)، ويدخل في هذه المدة فصول الاعتذار عن الدراسة المحددة في المادة (الثالثة والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
٣- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٤- لا يعدُّ تأجيل الدراسة نافذاً إلَّا بعد تنفيذه وتسجيله من عمادة القبول والتسجيل في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.
٥- لا يؤثر تأجيل الدراسة في سير الإجراءات الأكاديمية للطالب، وتستمر المجالس العلمية والجهات المختصة في نظر جميع ما يتقدم به من طلبات أو إجراءات تتعلق بالرسالة أو متطلبات البرنامج خلال مدة التأجيل عدا إجراء الاختبار الشامل**لمج**
٦- يجوز للطالب الذي منح فرصة استثنائية، وفقاً للمادة (التاسعة والعشرين) تأجيل الفرصة الاستثنائية أو بعض منها، إذا لم يكن استنفد مدة التأجيل المحددة في هذه القاعدة التنفيذية.
٧- يطبق على الطلاب الدوليين -الحاصلين عن منح دراسية- القواعد التنفيذية بالجامعة لضوابط قبول المنح الدراسية لغير السعوديين في المملكة العربية السعودية ورعايتهم عند التقدم بطلب تأجيل الدراسة.
٨- يطبق على طلبات تأجيل الدراسة في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
ثانياً- إجراءات تأجيل الدراسة:
١- يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة في المدة المحددة في التقويم الدراسي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد من عمادة القبول والتسجيل، ويعرض على مجلس القسم للتوصية بشأن الطلب.
٢- تتولى عمادة القبول والتسجيل تنفيذ تأجيل الدراسة في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
أولاً- ضوابط الاعتذار عن الدراسة:
١- يقتصر الاعتذار عن الدراسة على الطالب المنتظم في مرحلة دراسة المقررات، أما الطالب في مرحلة الرسالة، فتطبق عليه المادة (الثانية والعشرون) وقاعدتها التنفيذية.
٢- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسيّاً على الأقل، ولمجلس الكلية أو المعهد الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس القسم.
٣- يحتسب الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (الثانية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية عند اعتذار الطالب عن جميع مقررات الفصل الدراسي، ولا يحتسب الفصل ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.
٤- عند اعتذار الطالب عن مقرر أو أكثر خلال الفصل الدراسي يلتزم بالآتي: أ- ألَّا يقلَّ عدد الوحدات الدراسية المسجلة بعد الاعتذار عن ثلاث وحدات دراسية. ب- ألَّا يتجاوز عددُ مرات الاعتذار عن مقرر أو أكثر عن مرتين بحدٍّ أقصى خلال المرحلة الدراسية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٥- لا يعد الاعتذار عن الدراسة نافذاً إلا بعد تنفيذه وتسجيله من عمادة القبول والتسجيل في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.
٦- للطالب المعتذر تسجيل مقررات الفصل التالي ما لم تكن لتلك المقررات متطلبات من المقررات المعتذر عنها وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة في توصيف البرنامج، وإذا تعذَّر ذلك لزمه تسجيل المقررات المعتذر عنها في الشعبة الدراسية المتاحة للتسجيل في أقرب فرصة، ولا تُحتسب الفصول التي لا توجد فيها شُعب دراسية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد.
٧- لا يحق للطالب الاعتذار عن مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي في الحالتين الآتيتين: أ- إذا كان في مرحلة دراسة المقررات التكميلية. ب- إذا منح فرصة استثنائية لرفع المعدل، وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
٨- يطبق على الطلاب الدوليين الحاصلين عن منح دراسية القواعد التنفيذية بالجامعة لضوابط قبول المنح الدراسية لغير السعوديين في المملكة العربية السعودية ورعايتهم عند التقدم بطلب الاعتذار عن المقررات الدراسية.
٩- يطبق على طلبات الاعتذار في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
ثانياً- إجراءات الاعتذار عن الدراسة:
١- يتقدم الطالب بطلب الاعتذار في المدة المحددة في التقويم الدراسي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد من عمادة القبول والتسجيل، ويعرض على مجلس القسم للتوصية بشأن الطلب.
٢- تتولى عمادة القبول والتسجيل تنفيذ الاعتذار في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية
١- عند تقدم الطالب بطلب الانسحاب تلتزم الكلية أو المعهد برفع الطلب خلال أسبوعين إلى عمادة القبول والتسجيل لإكمال اللازم حيال طي قيده في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.
٢- يجوز معادلة المقررات التكميلية للطالب المنسحب من الجامعة بعد قبوله من جديد.
٣- يطبق على طلبات الانسحاب من برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون:

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة، إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية
١- يجب على الطالب تسجيل المقررات أو الرسالة في كل فصل دراسي خلال الفترة المحددة في التقويم الدراسي المعتمد في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة. ٢- يعد الطالب منقطعاً في الحالات الآتية: أ- إذا لم يسجل المقررات الدراسية. ب- إذا سجل المقررات الدراسية، ولم يباشر الدراسة من بدء الفصل وحتى نهاية الأسبوع الخامس. ج- إذا لم يسجل متطلب الرسالة في بداية كل فصل دراسي بعد إنهاء مرحلة المقررات. ٣- ترفع الكلية أو المعهد في نهاية الأسبوع الخامس من كل فصل دراسي أسماء الطلاب الذين لم يباشروا الدراسة من بدء الفصل الدراسي (المسجلين وغير المسجلين) إلى عمادة القبول والتسجيل. ٤- تتولى عمادة القبول والتسجيل إلغاء قيد الطلاب المنقطعين في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

١. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
   أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
   ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدّاً) في فصلين دراسيين متتاليين.
   د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كليّاً أو جزئيّاً.
   ه. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
٢. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
   أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
   ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
   د. إذا أخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

عبدالعزيز هايمان محمد الرجيع بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية
١- تتولى عمادة القبول والتسجيل إلغاء قيد الطالب في جميع الحالات التي نصَّ عليها البند (١) بعد التأكد من اكتمال المسوغات.
٢- يُعد الطالب منذراً أكاديمياً، إذا انخفض معدله خلال مرحلة دراسة المقررات عن (٣,٧٥) في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة، ويُشعر بذلك آلياً من خلال نظام المعلومات الطلابية.
٣- لا يؤثر الاعتذار عن فصل دراسي في تتالي الفصلين التي نصت عليها الفقرة (ج) من البند (١).
٤- إذا انتهت المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، ولم يستكمل الطالب متطلبات منحها؛ فيلغى قيده ولو لم يسبق إنذاره.
٥- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة (لجنة المناقشة) عدم صلاحيتها للمناقشة؛ فيطبق ما ورد في المادة (التاسعة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.
٦- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة (لجنة المناقشة) عدم قبولها بعد المناقشة؛ فيطبق ما ورد في المادة (الخمسين) وقاعدتها التنفيذية.
٧- يدخل في الإخلال بالأمانة العلمية، أو بالأنظمة واللوائح، أو بالقرارات ذات العلاقة التي نصت عليها الفقرة (د) من البند (٢) الآتي: أ- مخالفة اللوائح والقواعد والأدلة والقرارات المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية بالجامعة. ب- العقوبة الصادرة بالفصل النهائي؛ لارتكاب إحدى المخالفات الموجبة للتأديب وفقاً لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة. ج- مخالفة الضوابط التنظيمية والمالية لبرامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية.
٨- يطبق على الطالب الملغى قيده في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمَّا أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية
١- تقتصر إعادة القيد على الطالب الملغى قيده وفقاً لأحكام الفقرة (١/أ) من المادة (السادسة والعشرين)، وللجنة استثناء إعادة قيد من ألغي قيده وفقاً لأحكام الفقرة (١/هـ) على أن يعامل معاملة الطالب المستجد. ٢- يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد إلى القسم المختص، مُرفقاً به قرار إلغاء القيد وما يثبت الظروف التي مرت به. ٣- تكون إعادة القيد لمرة واحدة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد، عند قبول الظروف التي تقدم بها الطالب، على أن تتضمن التوصية تحديد الفصل الدراسي لبداية إعادة القيد في برنامج قائم يمكن للطالب الالتحاق به. ٤- ترفع الكلية أو المعهد توصية مجلسي القسم والكلية إلى عمادة القبول والتسجيل لاستكمال المتطلبات ورفعها إلى اللجنة الدائمة؛ لاتخاذ القرار المناسب. ٥- إذا كان الطالب في مرحلة المقررات يُعادُ قيده في البرنامج بالخطة الدراسية القائمة عند إعادة القيد، ويجوز معادلة المقررات في حال تغيرت الخطة الدراسية للبرنامج مع التقيد بما نصت عليه المادة (التاسعة عشرة) وقواعدها التنفيذية. ٦- إذا كان الطالب في مرحلة الرسالة فيجوز إعادة قيده في البرنامج بالخطة الدراسية قبل إلغاء القيد. ٧- لا تحسب مدة الانقطاع ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية عند إعادة القيد. ٨- تحدد ضوابط استثناء مجلس الجامعة المحددة في البند (١) من المادة في الآتي: أ- يكلف بإعادة مقررين من المقررات مما درسه سابقاً بالإضافة إلى ما تبقى له من متطلبات التخرج التي لم يكملها، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد، على أن تكون المقررات محددةً في توصيتيهما. ب- ألّا يقلّ معدل الطالب عن (جيداً جداً). ج- يعفى الطالب من الاختبار الشامل إذا سبق له اجتيازه. ٩- يشترط أن تكون المدة المتبقية للطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام أو أقل كافية لإنهاء متطلبات التخرج. ١٠ يُكلّف الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام أو أقل بإعادة دراسة مقررين على الأقل مما درسه سابقاً بالإضافة إلى ما تبقى له من متطلبات التخرج التي لم يكملها، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد، على أن تكون المقررات محددةً في توصيتيهما. ١١- يطبق على إعادة القيد في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية
١- يقتصر منح الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل على الطالب الذي انخفض معدله التراكمي خلال مرحلة المقررات عن (٣,٧٥) في فصلين دراسيين متتاليين.
٢- تمنح الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.
٣- لا يمنح الطالب فرصة استثنائية، إذا تعذر حسابيّاً رفع معدله بها.
٤- تمنح الفرصة الاستثنائية للطالب لرفع المعدل فيما تبقى له من مقررات في خطة البرنامج الدراسية، وإذا كان الطالب قد أنهى جميع المقررات الدراسية، فيجوز إعادة دراسة مقرر أو أكثر من المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير أقل من (جيد جداً) للمساعدة في رفع معدله التراكمي إلى (جيد جداً)، ويثبت في سجل الطالب الأكاديمي الدرجات التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات قبل الفرصة الاستثنائية وبعدها.
٥- يتقدم الطالب بطلب الفرصة الاستثنائية إلى القسم المختص في مدة لا تتجاوز أسبوعين دراسيين من بدء الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله.
٦- يجب أن تتضمن توصية مجلس القسم المختص دراسة تفصيلية عن المقررات الدراسية المتبقية، ومدى إمكانية رفع المعدل التراكمي للطالب.
٧- ترفع قرارات الفرصة الاستثنائية من مجلس الكلية أو المعهد إلى عمادة القبول والتسجيل في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بدء الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدل الطالب؛ لاستكمال اللازم حيالها في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.
٨- إذا منح الطالب فرصة استثنائية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في الفصل الأول، فإن الفصل التالي يسقط عنه تلقائيّاً.
٩- لا يحق للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، إذا منح فرصة استثنائية لرفع المعدل.
١٠ لا يحتسب على الطالب ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الاستثنائية.
١١ يطبق في منح الفرصة الاستثنائية في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

عبدالعزيز هايمان محمد الرجيع بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية
١- يتقدم الطالب بطلب الفرصة الاستثنائية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية بستين يومًا.
٢- لا ينظر في طلب الفرصة الاستثنائية في حال عدم توصية مجلس القسم المختص بالموافقة على تسجيل الموضوع.
٣- يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصَّلاً عن سير الطالب في إعداد الرسالة، مع اقتراح مدة الفرصة الاستثنائية.
٤- ترفع الكلية أو المعهد قبل نهاية الفصل الأخير من المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية الطلبات إلى اللجنة الدائمة؛ لاتخاذ القرار المناسب.
٥- تتولى عمادة القبول والتسجيل متابعة تنفيذ القرارات في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.
٦- يجوز تأجيل الفرصة الاستثنائية أو أحد فصولها لمن لم يستفد من التأجيل، مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
٧- يطبق في منح الفرصة الاستثنائية في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخَّصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألَّا يكون مفصولاً منها لأيّ سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية
أولاً- ضوابط التحويل إلى الجامعة:
١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسيًّا على الأقل بمعدل لا يقل عن (جيد جدًّا)، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.
٢- أن يكون عدد الوحدات الدراسية التي سيدرسها الطالب في البرنامج المحول إليه لا يقل عن (٦٠ ٪) من عدد وحدات خطة البرنامج الدراسية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٣- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الجامعة المحول منها ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية. ٤- أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه. ٥- لا يقبل تحويل الطالب في كلّ الأحوال إلا بوجود برنامج دراسي قائم، يمكن للطالب الالتحاق به مباشرة. ٦- تدرج المقررات الدراسية المعادلة ضمن السجل الأكاديمي للطالب وتحتسب ضمن المعدل التراكمي. ٧- يطبق على طلبات التحويل إلى برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
ثانياً- إجراءات التحويل إلى الجامعة:
١- يتقدم الطالب بطلب التحويل خلال المدة المحددة في التقويم الدراسي إلى عمادة القبول والتسجيل، مع إرفاق قرار قبوله في الجامعة المحول منها، ونسخة معتمدة من السجل الأكاديمي، وتوصيف المقررات التي درسها الطالب؛ لإحالة الطلب إلى القسم المختص. ٢- تُرفع توصيتا مجلسي القسم والكلية أو المعهد إلى عمادة القبول والتسجيل موضحاً فيها الآتي: أ- تحديد الفصل الدراسي الذي يباشر الطالب فيه الدراسة. ب- تحديد المقررات الدراسية المعادلة مع التقيد بما نصت عليه المادتان (العاشرة) و(التاسعة عشرة) وقاعدتاهما التنفيذيتان. ٣- تتولى عمادة القبول والتسجيل استكمال إجراءات قبول تحويل الطالب وإدراج المقررات المعادلة في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوَّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
أولاً- شروط وضوابط التحويل داخل الجامعة:
١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسيّاً على الأقل في البرنامج الأول بمعدل لا يقل عن (جيد جدًّا)، ولا يقبل تحويل الطالب الراغب في تحويل قبوله إلى برنامج آخر. ٢- يكون التحويل مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية. ٣- أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحوَّل إليه. ٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية. ٥- لا يقبل تحويل الطالب في كلّ الأحوال إلا بوجود برنامج دراسي قائم، يمكن للطالب الالتحاق به مباشرة. ٦- لا يقبل تحويل الطالب من البرامج بالرسوم الدراسية إلى البرامج بدون رسوم دراسية. ٧- يطبق على طلبات التحويل في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

ثانياً- إجراءات التحويل داخل الجامعة:
١- يتقدم الطالب بطلب التحويل خلال المدة المحددة في التقويم الدراسي إلى عمادة القبول والتسجيل، مع إرفاق نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي، وتوصيف المقررات التي درسها الطالب؛ لإحالة الطلب إلى القسم المختص.
٢- يرفع مجلس الكلية أو المعهد موافقتها على توصية مجلس القسم إلى عمادة القبول والتسجيل محدداً فيها الفصل الدراسي الذي يباشر الطالب فيه الدراسة.
٣- تتولى عمادة القبول والتسجيل استكمال إجراءات قبول تحويل الطالب وإدراج المقررات المعادلة في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية
أولاً- ضوابط دراسة بعض المقررات خارج الجامعة:
١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسيّاً على الأقل في البرنامج الأول بمعدل لا يقل عن (جيد جدّاً).
٢- ألّا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يدرسها الطالب خارج الجامعة عن (٤٠ ٪) من مجموع وحدات خطة البرنامج، مع التقيد بما نصت عليه المادة (العاشرة) وقاعدتها التنفيذية.
٣- يتقدم الطالب إلى القسم المختص بطلب دراسة بعض المقررات الدراسية موضحاً جهة الدراسة، مع إرفاق نسخة من توصيف تلك المقررات؛ للعرض على مجلس القسم والتوصية بالموافقة على دراسة المقررات ومعادلتها في سجل الطالب الأكاديمي مع التقيد بما نصت عليه المادة (التاسعة عشرة) وقاعدتها التنفيذية.
٤- عند موافقة مجلس الكلية أو المعهد بناء على توصية مجلس القسم المختص، تتم مخاطبة جهة الدراسة وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات، مع تزويد عمادة القبول والتسجيل بنسخة منه؛ لإدراجه في نظام المعلومات الطلابية.
٥- يجب على الطالب تزويد القسم المختص بوثيقة رسمية من جهة الدراسة تتضمن بياناً بالمقررات التي اجتازها والدرجة المستحقة لكل مقرر، خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته.
٦- ترفع الكلية/المعهد الوثيقة الرسمية الصادرة من جهة الدراسة قبل نهاية الأسبوع الثالث إلى عمادة القبول والتسجيل؛ لإكمال اللازم في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.
٧- تدرج المقررات الدراسية ضمن السجل الأكاديمي للطالب وتحتسب ضمن معدله التراكمي.
٨- ألّا تتحمل الجامعة أي تكلفة مالية عند دراسة المقررات خارج الجامعة، ويستثنى من ذلك: الطلاب الملتحقون ببرامج تبادل الطلاب الدوليين في الجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٩- يطبق على دراسة المقررات خارج الجامعة للطلاب الملتحقين ببرامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
ثانياً- ضوابط دراسة بعض المقررات داخل الجامعة:
١- يتقدم الطالب بالطلب خلال المدة المحددة في التقويم الدراسي إلى عمادة القبول والتسجيل، موضحاً فيه المقررات الراغب في دراستها، مع إرفاق موافقة رسمية مسبقة من الجهة التعليمية الملتحق بها؛ لإحالة الطلب إلى القسم المختص.
٢- يشترط في المقررات التي يرغب الطالب في دراستها أن تكون ضمن شعبة أو شعب دراسية قائمة.
٣- ترفع موافقة مجلس الكلية أو المعهد على توصية مجلس القسم المختص بقبول الطالب في المقررات الراغب في دراستها إلى عمادة القبول والتسجيل.
٤- تتولى عمادة القبول والتسجيل إنشاء رقم جامعي مؤقت للطالب الزائر في نظام المعلومات الطلابية، وتصدر له سجلاً أكاديمياً عند استكمال دراسته للمقررات داخل الجامعة.
٥- يطبق على الطالب جميع ما ورد في اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية فيما يتعلق بالدراسة والاختبارات والتقديرات، مع الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد الطلابية المعتمدة في الجامعة.
٦- يطبق على الطالب الزائر الراغب في دراسة مقررات في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
١- يتقدم الطالب بالطلب إلى عمادة القبول والتسجيل، مع إرفاق موافقة رسمية مسبقة من جامعته.
٢- يُقبل الطالب في المقررات بناءً على موافقة مجلس الكلية أو المعهد.
٣- يشترط في المقررات التي يرغب الطالب في دراستها أن تكون ضمن شعبة أو شعب دراسية قائمة.
٤- على الطالب استكمال ما يلزم من الموافقات النظامية للحصول على تأشيرة للدراسة داخل المملكة العربية السعودية.
٥- تتولى عمادة القبول والتسجيل إنشاء رقم جامعي مؤقت للطالب الزائر الدولي.
٦- يمنح الطالب شهادة اجتياز للمقررات، ويزود بسجل أكاديمي ثنائي اللغة للمقررات التي درسها، وتوصيفاً لها بالتنسيق مع القسم المختص الذي درس مقرراته.
٧- يطبق على الطالب جميع ما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية فيما يتعلق بالدراسة والاختبارات والتقديرات، مع الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد الطلابية المعتمدة في الجامعة.
٨- يطبق على الطالب الزائر الدولي الراغب في دراسة مقررات في برامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

عبدالعزيز هانيمان محمد الرجيمي بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يُعدُّ الطالب ناجحاً في المقرر إلَّا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جدّاً).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية
١- لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن (٦٠ ٪) من الدرجة الكلية.
٢- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تقل نسبة حضوره فيه عن (٧٥٪) من الوحدات الدراسية، ويعد راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
٣- يجوز لمجلس الكلية أو المعهد استثناء رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي شريطة أن يقدم الطالب عذراً مقبولاً على ألَّا تقل نسبة الحضور عن (٥٠٪) من الوحدات الدراسية.
٤- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر، فيعيد ما رسب فيه دراسةً واختباراً، وتدخل نتيجتا المقرر في المعدل التراكمي.
٥- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر، فيعيد ما رسب فيه دراسة واختباراً خلال الفصل الدراسي التالي، إضافة إلى مقررات الفصل التالي، ما لم تكن لها متطلبات من المقررات التي رسب فيها، على أن تتاح له دراسة المقررات التي رسب فيها في أقرب فرصة يتاح فيها شعبة قائمة.
٦- يشترط لعقد الاختبار النهائي البديل ما يأتي: أ- أن يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بعذره من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني بعد نهاية الاختبارات النهائية. ب- موافقة مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم على قبول العذر.
٧- يعقد الاختبار البديل خلال الشهر الأول من بدء الفصل الدراسي التالي.
٨- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي من خمسة عند تخرج الطالب في برامج الدراسات العليا بناءً على معدله التراكمي بحسب المادة (السابعة والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية كالآتي: – (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥٠). – (جيد جدّاً): إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥٠).
٩- يعتمد وزن التقدير من خمسة، وتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر، كما يأتي:

عبدالعزيز هلتمان محمد الرحمن بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

الدرجة المئوية	التقدير بالعربي	رمز التقدير بالعربي	رمز التقدير بالإنجليزي	وزن التقدير من (٥)
من (١٠٠) إلى (٩٥)	ممتاز مرتفع	أ +	A+	٥,٠٠
من (٩٠) إلى أقل من (٩٥)	ممتاز	أ	A	٤,٧٥
من (٨٥) إلى أقل من (٩٠)	جيد جداً مرتفع	ب +	B+	٤,٥٠
من (٨٠) إلى أقل من (٨٥)	جيد جداً	ب	B	٤,٠٠
من (٧٥) إلى أقل من (٨٠)	جيد مرتفع	ج +	C+	٣,٥٠
أقل من (٧٥)	راسب	هـ	F	١

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية

١- يقتصر الاختبار الشامل في مرحلة الماجستير على البرامج بنظام المقررات والاختبار الشامل فقط، ويطبق في مرحلة الدكتوراه، وفقاً لتوصيف البرنامج المعتمد، مع التقيد بتعريف الاختبار الشامل الوارد في المادة الأولى من هذه اللائحة.

٢- مكونات الاختبار الشامل:

يتكون الاختبار الشامل في مرحلة الماجستير (نظام المقررات والاختبار الشامل) من الجزء التحريري فقط، وتكون الأسئلة في مواضيع ذات صلة بالمقررات الدراسية التي تضمنتها الخطة الدراسية للبرنامج، أما في مرحلة الدكتوراه، فيتكون الاختبار من شقين على النحو الآتي:

أ- الاختبار التحريري في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).

ب- الاختبار الشفوي في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).

٣- لجنة الاختبار الشامل:

تشكل لجنة إشرافية على الاختبار الشامل (بعدد فردي) لكل برنامج يتطلب اختباراً شاملاً بقرار من عميد الكلية أو المعهد بناءً على توصية مجلس القسم المختص في أول اجتماع له في العام الجامعي، على ألَّا يقلَّ العدد عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في مرحلة البرنامج.

٤- مسؤوليات لجنة الإشراف على الاختبار الشامل:

أ- اقتراح موعد الاختبار الشامل وموضوعاته ومراجعه، ورفعها لمجلس القسم المختص؛ للتوصية بشأنها، وترفع مواعيد الاختبار الشامل إلى مجلس الكلية أو المعهد؛ للموافقة عليها.

ب- عقد اجتماع مع الطلبة؛ لتوضيح محاور الاختبار الشامل وإجراءاته والإجابة على الاستفسارات، قبل موعد الاختبار الشامل بشهر على الأقل مع الحرص التام على عدم التأثير على جودة الاختبار أو نزاهته أو موضوعيته.

ج- إسناد وضع أسئلة الاختبار التحريري والإجابة النموذجية وتصحيحها إلى المتخصصين في القسم، على أن تكون الأسئلة مقالية ويمنع الأسئلة الموضوعية أو المغلقة.

د- وضع أسئلة الاختبار الشفوي والإجابة النموذجية لها.

عبدالعزيز هانيمان محمد الرجيع بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

هـ- الإشراف على تنظيم الاختبار الشامل في الموعد المحدد.

و- دراسة ما يحال إلى اللجنة من الكلية أو المعهد والقسم العلمي فيما يتعلق بالاختبار الشامل.

ز- رفع تقرير عن نتائج الطلاب إلى مجلس القسم خلال أسبوعين على الأقصى من تاريخ عقد الاختبار الشامل، يرفق معه محضر نتائج الطلاب النهائية، وكراسات الإجابات للاختبارات التحريرية، ونموذج الإجابة، ونماذج تقييم الاختبار الشفوي لكل عضو من أعضاء اللجنة بشكل منفرد.

ح- البت في التظلمات الطلابية المرتبطة بالاختبار الشامل، ومتابعة تنفيذ ما تتخذه من قرارات بهذا الشأن.

٥- موعد الاختبار الشامل:

أ- يعقد الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي في الفصل التالي للفصل الذي أكمل فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة، خلال الفترة من الأسبوع الرابع إلى نهاية الفصل الدراسي، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.

ب- يُمكَّن الطالب من دخول الاختبار الشامل بشقيه، إذا كانت حالته الأكاديمية (متابعاً)، ولا يُمكَّن منه إذا كانت (مؤجلاً).

ج- يجوز للطالب الاعتذار عن الاختبار الشامل مرة واحدة فقط بناء على موافقة مجلس القسم المختص، ولا يدخل ضمن مدد التأجيل المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

٦- درجة الاختبار الشامل:

أ- درجة الاختبار التحريري (١٠٠) درجة.

ب- درجة الاختبار الشفوي (١٠٠) درجة، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة (١٠٠) درجة، وتحسب الدرجة النهائية باحتساب المتوسط من خلال قسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء.

٧- إجراءات الاختبار الشامل:

أ- يعقد الاختبار الشامل بشقيه في المواعيد المحددة من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص.

ب- يحدد مجلس القسم المختص مدة كلٍّ من الاختبار التحريري والشفوي، مع مراعاة ألَّا تتجاوز مدة الاختبار التحريري (أربع) ساعات.

ج- يكلف القسم المختص من يراه للمشاركة في أعمال المراقبة بناء على طلب لجنة الاختبار الشامل.

٨- نتيجة الاختبار الشامل:

أ- يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل، إذا حصل على ٧٥ ٪ فأكثر في كلٍّ من الاختبارين التحريري والشفوي.

ب- يعد الطالب راسباً، إذا أخفق في الاختبار الشامل أو أحد قسميه، أو تخلف عن الاختبار الشامل أو أحد قسميه بغير عذر.

ج- يقر مجلس الكلية أو المعهد نتيجة الاختبار الشامل بناء على توصية مجلس القسم.

د- يتولى القسم العلمي رصد نتيجة الاختبار الشامل في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة (اجتياز دون تقدير/ رسوب دون تقدير/ معتذر عن الاختبار) ولا تدخل نتيجته في المعدل التراكمي للطالب.

عبدالعزيز هانيمان محمد الرجيعي بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

هـ- يبلغ الطالب الراسب رسمياً من القسم العلمي خلال (١٥) يوماً من اعتماد النتيجة.

و- يخضع تظلم الطالب من نتيجة الاختبار الشامل للآليات والإجراءات الواردة في المادة (السادسة والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقاعدتها التنفيذية في الجامعة.

٩- اختبار الرسوب، واختبار البديل:

أ- يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي لإعلان النتيجة.

ب- يعقد اختبار بديل للطالب المعتذر عن الاختبار الشامل، أو من تخلف عن الاختبار الشامل أو جزء منه بعذر يقبله مجلسا القسم والكلية أو المعهد خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.

١٠- يلغى قيد الطالب، إذا لم يجتز الاختبار الشامل أو أحد قسميه بعد استنفاد الفرصة الممنوحة بناء على الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (السادسة والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
أولاً- القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج:
١- يكون تسجيل مشروع بحث التخرج مع أستاذ المقرر، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية، ولا يتطلب موافقة مجلسي القسم والكلية أو المعهد. ٢- يعد بحث التخرج مقرراً من المقررات الدراسية، ويكون تسجيله في الفصل الدراسي المحدد في توصيف البرنامج. ٣- يعتمد مجلس القسم المختص في الفصل الذي يسبق فصل تسجيل المقرر قائمة بعناوين المشروعات البحثية المقترحة وفق الأولويات البحثية المعتمدة في الجامعة والتخصص؛ لمساعدة الطلاب في اختيار مشروعاتهم البحثية. ٤- يجوز أن يشترك أكثر من طالب في مشروع بحث التخرج، ويكلف كل طالب بجزء محدد من المشروع على نحو يحقق إكساب الطلاب مهارات العمل ضمن الفرق البحثية، وبما يمنع أن تكون المشاركة شكلية أو سطحية. ٥- يلتزم الطالب في مشروع بحث التخرج بضوابط البحث العلمي وشروطه وأخلاقياته المعتمدة في الجامعة.
ثانياً- القواعد المنظمة لتسجيل الرسالة العلمية:
تسجَّل الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، بناءً على توصية مجلس القسم، وفق ما يأتي: ١- يحق للطالب بعد اجتياز (٥٠ ٪) على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل تقديره عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة – إن وجد- إلى القسم العلمي. ٢- يعدُّ اجتياز الطالب للاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك) شرطًا لتكوين لجنة مناقشة الرسالة العلمية، وليس شرطاً لتسجيل الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٣- يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة خطة الرسالة وفق الضوابط والإجراءات المحددة في الجامعة.

٤- يجب عند تسجيل موضوع الرسالة العلمية مراعاة ضوابط البحث العلمي وشروطه وأخلاقياته المعتمدة في الجامعة.

٥- يعرض موضوع تسجيل الرسالة على مجلس القسم المختص، وفي حال التوصية بالموافقة يرفع إلى مجلس الكلية أو المعهد، مع التقيد بما نصت عليه المادة (الأربعون) وقاعدتها التنفيذية عند اقتراح مشرف مساعد.

٦- يعرض موضوع تسجيل الرسالة على مجلس الكلية أو المعهد، وبعد موافقة المجلس واعتماد صاحب الصلاحية تصدر الكلية أو المعهد قراراً رسمياً يزود بنسخة منه الطالب والقسم العلمي والمشرف العلمي - والمشرف المساعد والقسم الذي يتبعه إن وجد - مع الاحتفاظ بنسخة من خطة الرسالة المعتمدة؛ للمطابقة عند تشكيل لجنة المناقشة.

٧- يسجَّل متطلب الرسالة العلمية –بعد إنهاء مرحلة المقررات– في جدول الطالب بوصفه شعبةً مستقلةً في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة، مع إسنادها إلى المشرف العلمي على الرسالة الذي يرصد التقييم في نهاية كل فصل، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) وقاعدتها التنفيذية.

٨- إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديل على خطة الرسالة المعتمدة، فعلى الطالب أن يتقدم إلى القسم المختص بطلب ذلك، مع توضيح المسوغات العلمية، وتأييد المشرف العلمي، ويقر مجلس الكلية أو المعهد التعديلات بناءً على توصية مجلس القسم.

ثالثاً- آليات تحديد المشرف على الرسالة العلمية:

١- إذا كان البرنامج العلمي بأسلوب (المقررات والرسالة)، فيحدد القسم العلمي المختص المشرف الأكاديمي لكل طالب مع بداية التحاقه بالبرنامج، ويحتسب ضمن العبء التدريسي في نصاب عضو هيئة التدريس وفق أحكام المادة (السادسة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.

٢- في حال اعتذار المشرف العلمي أو عدم تمكنه من الاستمرار في الإشراف على الرسالة العلمية أو عدم التزامه بواجبات الإشراف العلمي؛ يقترح مجلس القسم المختص مشرفاً بديلاً، ويوافق عليه مجلس الكلية.

٣- يحق للطالب التقدم إلى رئيس القسم العلمي بطلب تغيير المشرف العلمي عند وجود ما يستدعي ذلك في الحالات الآتية:

- الخلاف الشخصي بين المشرف والطالب.
- تأخر المشرف في التجاوب مع الطالب وعدم الإنجاز مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- مرض المشرف بحيث تتعذر معه مواصلة الإشراف.

٤- يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على الرسائل العلمية إذا كان في إجازة التفرغ العلمي، أو الإعارة، ويجب ألا يترتب على استمرار الإشراف أثناء الإيفاد الامتناع عن الحصول على نصاب تدريسي كامل، بشرط التزام عضو هيئة التدريس بمتابعة الطالب.

٥- يجوز للمشرف العلمي الاستمرار في الإشراف بعد انتهاء خدمته بالتقاعد، أو بالاستقالة، أو بالنقل، أو بانتهاء التعاقد، ويعامل معاملة المشرف الخارجي بقرار مجلس الكلية أو المعهد، بناء على توصية مجلس القسم، بشرط أن يكون صدر قرار مجلس الكلية أو المعهد بتسجيل موضوع الرسالة العلمية، ولم يقدم تقريره بصلاحية الرسالة، وفقاً للمادة (السابعة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.

عبدالعزيز هايمان محمد الرجيع بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٦- في حال تقديم المشرف العلمي (الذي انتهت خدمته في الجامعة) تقريره بصلاحية الرسالة يعامل معاملة المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وفق ما نصت عليها المادة (الثانية والخمسون) وقاعدتها التنفيذية.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

القاعدة التنفيذية
١- تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه حسب الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية في التخصصات المختلفة المعتمدة في الجامعة.
٢- يجب أن تحتوي الرسائل والبحوث العلمية المكتوبة باللغة العربية على عنوان لها وملخص باللغة الإنجليزية.
٣- إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أخرى، فيجب تقديم عنوان لها وملخص باللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

القاعدة التنفيذية
١- تطبق أحكام هذه المادة على مقرر بحث التخرج مع مراعاة المادة (الثالثة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.
٢- يُكلف المشرف المساعد وفق الضوابط المحددة في المادة (الأربعين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

القاعدة التنفيذية
١- يراعى اكتمال أنصبة الإشراف لمنسوبي القسم قبل إسناد الإشراف إلى ذوي الخبرة من غير أعضاء هيئة التدريس ما لم يوجد مسوغ مقنع.
٢- يُسند الإشراف إلى مشرف من خارج الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية على توصية مجلس القسم المختص بالمسوغات، واعتماد صاحب الصلاحية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٣- لمجلسي القسم والكلية -إن دعت الحاجة- تعيين مشرف مساعد من ذوي الخبرة من غير أعضاء هيئة التدريس؛ لمتابعة الجوانب الأكاديمية في الرسالة.
٤- تحدد الرتبة العلمية المناسبة -لمن ليس على رتبة أكاديمية- وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من حيث الرتبة العلمية المشروطة في الإشراف على الرسائل العلمية، وعضوية لجان المناقشة وما يتصل بها من اشتراطات**لمج**

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثامنة والثلاثين) و(التاسعة والثلاثين) وقاعدتيهما التنفيذيتين، تُحدد ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية في الآتي:
١- أن يكون موضوع الرسالة العلمية ذا طبيعة مشتركة أو بينية، تتطلب تعيين مشرف مساعد بناء على مسوغات علمية مقبولة.
٢- لا يجوز اقتراح مشرف مساعد إلّا بعد الحصول على موافقة القسم العلمي التابع له، وأن يكون عدد الرسائل التي يشرف عليها أقل من الحد الأقصى الذي نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) وقاعدتها التنفيذية.
٣- يحدد القسم العلمي المختص عند التوصية باقتراح المشرف المساعد المجالات العلمية المسندة له في الإشراف على الرسالة العلمية.
٤- يُعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب العلمية المحددة من مجلس القسم المختص.
٥- يكون الحد الأقصى للإشراف المساعد رسالتين في آنٍ واحدٍ لعضو هيئة التدريس ولغيرهم.
٦- يقدم المشرف المساعد تقريره إلى المشرف الرئيس باكتمال المجالات العلمية المسندة إليه بعد انتهاء الطالب من إعداد الرسالة، وعلى المشرف الرئيس إرفاق التقرير مع تقريره باكتمال الرسالة العلمية، وفق ما نصت عليه المادة (السابعة والأربعون) وقاعدتها التنفيذية.
٧- تسري على المشرف المساعد أحكام المشرف العلمي الواردة في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك**لمج**

عبدالعزيز هانيمان محمد الرجيعي بن سحيم

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية
١- تتقدم الجهة الراغبة في إسناد الإشراف العلمي أو عضو هيئة التدريس بطلب رسمي للإشراف على رسالة علمية خارج الجامعة إلى النائب أو الوكيل المختص؛ لإصدار الموافقة الخطية بعد تأييد عميد الكلية/المعهد في الجامعة، وموافقة صاحب الصلاحية.
٢- لا يحتسب الإشراف على الرسائل العلمية خارج الجامعة ضمن العبء التدريسي في الجامعة.
٣- يجب ألّا يؤثر إشراف عضو هيئة التدريس على رسائل خارج الجامعة في مهامه الأكاديمية وغير الأكاديمية المنوطة به داخل الجامعة، وألّا يترتب على ذلك أي التزامات مالية على الجامعة.

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
١- يُسَجَّل متطلب الرسالة العلمية في جدول الطالب في كل فصل دراسي في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة، بعد إنهاء مرحلة المقررات بتقدير لا يقل عن (جيد جداً)، على أن يكون كل طالب في شعبة مستقلة، ويتم إسنادها للمشرف العلمي.
٢- يلتزم المشرف العلمي بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي في نظام المعلومات الطلابية برصد أحد التقديرات الآتية: أ- تقدير مستمر (م) أو (IP) في حال تواصل الطالب وتقدمه في الرسالة العلمية. ب- تقدير منقطع (من) في حال انقطاعه طيلة الفصل الدراسي دون عذر مقبول. ج- تقدير راسب دون درجة (NF) في حال ثبوت عدم جديته، وفقاً لما نصت عليه الفقرتان (أ، وب) القاعدة التنفيذية (١) للمادة (الرابعة والأربعين).
٣- يتولى القسم العلمي متابعة أعمال التقييم ورصد التقديرات في نهاية الفصل الدراسي، وفي حال رصد للطالب تقدير (منقطع) أو تقدير (راسب دون درجة) يطبق ما نصت عليه المادة (الرابعة والأربعون) وقاعدتها التنفيذية.
٤- يجب على المشرف عند وجود خلل جوهري في نتاج الطالب البحثي إخطاره كتابياً من خلال البريد الإلكتروني للطالب مع تزويد القسم العلمي بنسخة من الإخطار.

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
١- يعامل مشروع بحث التخرج، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذه اللائحة.
٢- يكون تسجيل مشروع بحث التخرج، وفقاً لما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) وقاعدتها التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٣- يعامل مقرر بحث التخرج معاملة المقررات الدراسية في خطة البرنامج من حيث التسجيل ورصد الدرجات والتقديرات.
٤- ينجز مقرر بحث التخرج خلال فصل دراسي واحد، وفي حال عدم استكماله يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، على أن ينجزه في الفصل التالي لمنحه التقدير الذي حصل عليه.
٥- يلغى قيد الطالب، إذا لم ينجز مشروع بحث التخرج خلال فصلين دراسيين.
٦- تسجَّل شعبة مقرر بحث التخرج بوصفها شعبة مستقلة في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة، وتُسند لعضو هيئة التدريس المشرف على طلاب المقرر.
٧- يحتسب الإشراف على مقرر بحث التخرج بعدد وحدات (ساعات) المقرر المعتمدة في توصيف البرنامج ضمن العبء التدريسي في نصاب عضو هيئة التدريس.
٨- لمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفقاً للضوابط الآتية:
أ- ألَّا يترتب على ذلك عبء إضافي لأعضاء هيئة التدريس أو تعاون من خارج الجامعة.
ب- عند وجود حالات من ذوي الإعاقة ممن يتطلب التركيز عليهم.
ج- عدم تحقق الحد الأدنى من الطلاب المسجلين في مقرر بحث التخرج.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية
١- يعد الطالب غير جاد في مرحلة الرسالة العلمية في الحالات الآتية:
أ- إذا لم يتقدم بمقترح الفكرة البحثية للرسالة العلمية (مرة واحدة على الأقل) خلال عام دراسي بحسب النماذج المعتمدة في الجامعة.
ب- إذا لم يتناسب إنجازه في إعداد الرسالة مع المدة التي أمضاها منذ تسجيلها ما لم يكن هناك عذر مقبول.
ج- إذا انقطع الطالب عن التواصل مع المشرف العلمي فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.
٢- مع مراعاة الآليات المحددة في المادة (الثانية والأربعين) وقاعدتها التنفيذية يتولى القسم العلمي متابعة تقييم المشرف العلمي في نهاية كل فصل دراسي في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة، وفي حال رصد للطالب تقدير (منقطع) أو تقدير (راسب دون درجة) يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، ويحفظ الخطاب في ملف الطالب بالقسم.
٢- إذا لم يتلافَ الطالب أسباب الإنذار بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين بناءً على تقرير المشرف العلمي، فيلغى قيده بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد، وفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) وقاعدتها التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
١- يشمل الحد الأقصى في الإشراف على الرسائل من داخل القسم أو خارجه في الجامعة.
٢- يراعي مجلس القسم العلمي العدالة في توزيع الأنصبة على أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
٣- يراعى عند إسناد الإشراف العلمي اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.
٤- مع مراعاة ما ورد في المادتين: (الثامنة والثلاثين)، و(السادسة والأربعين) وقاعدتيهما التنفيذيتين يقتصر استثناء اللجنة الدائمة في هذه المادة وفق الضوابط الآتية:
أ- أن تتضمن توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد بالاستثناء مسوغاً علمياً أو إدارياً.
ب- اكتمال العبء التدريسي لجميع أعضاء هيئة التدريس المشمولين بالمادة (الثامنة والثلاثين).
ج- ألّا يترتب على الاستثناء إخلال بواجبات المشرف العلمي في الإشراف والمتابعة وإنجاز المهام المنوطة به تدريساً أو إشرافاً.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
١- يحتسب الإشراف على كل رسالة في مرحلة الدكتوراه بساعتين ضمن العبء التدريسي في نصاب عضو هيئة التدريس، على ألاّ يزيد عن ثلاث رسائل، وما زاد عنها يُحسب بساعة واحدة، وألاّ يخلو جدول العضو -في كل الأحوال- من مقرر دراسي واحد على الأقل.
٢- يحتسب الإشراف على كل رسالة في مرحلة الماجستير بساعة واحدة ضمن العبء التدريسي في نصاب عضو هيئة التدريس.
٣- يحتسب للمشرف المساعد على كل رسالة بساعة واحدة ضمن العبء التدريسي في نصابه.
٤- يحتسب الإشراف على مشروع بحث التخرج وفقا للمادة (الثالثة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية
١- يلتزم المشرف العلمي بتسليم تقريره عن اكتمال الرسالة العلمية وصلاحيتها للمناقشة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية للبرنامج.
٢- تنتهي مدة الإشراف على الرسالة العلمية بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم.
٣- يدخل القسم العلمي تاريخ تسليم تقرير المشرف العلمي في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية
١- يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي: أ- اجتياز الطالب المقررات الدراسية كافة بتقدير لا يقل عن (جيد جداً). ب- اجتياز الطالب الاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك). ج- تسليم المشرف تقريره قبل نهاية المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية للطالب. د- صلاحية الرسالة للمناقشة بناء على تقرير المشرف العلمي. ه- استكمال إجراءات الجامعة النظامية في فحص النَّتاجات العلمية. و- مُضي فصل دراسي على الأقل على قرار مجلس الكلية بتسجيل الرسالة، ولمجلس الكلية أو المعهد الاستثناء من ذلك بناء على توصية القسم عند وجود مبررات علمية أو أكاديمية. ٢- يشترط لتكوين لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه – بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة الأولى – نشر بحث علمي واحد أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة وفق الضوابط الآتية: (أ) الكليات العلمية: أن تكون المجلة ذات معامل تأثير ومصنفة في شبكة العلوم أو قاعدة بيانات سكوبس. (ب) الكليات النظرية: أن تكون المجلة ذات معامل تأثير ومصنفة في شبكة العلوم أو قاعدة بيانات سكوبس أو قاعدة بيانات أرسيف أو صادرة عن جامعة سعودية. (ج) إذا كان البحث مشتركًا يشترط أن يكون الطالب الباحثَ الأول، ويجوز استثناء الأبحاث المشتركة مع المشرف إذا اقتضى الإسهام العلمي الفعلي ترتيبًا مختلفًا للباحثين. (د) أن يكون البحث المنشور أصيلاً. (ه) أن يكون تاريخ النشر بعد البدء في مرحلة الدكتوراه. (و) أن يذكر الطالب اسم "جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية" في وعاء النشر ال ذي نشر فيه، وإذا كان وعاء النشر باللغة الإنجليزية يذكر بالصيغة الآتية: **Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU).** (ز) أن يكون النشر في مجال التخصص الذي يدرسه في مرحلة الدكتوراه. (ح) أن يقدم الطالب ما يثبت حضوره لدورات تدريبية في مجال البحث العلمي وأخلاقياته، معتمدة لدى عمادة البحث العلمي بالجامعة، بما لا يقل عن ثلاث دورات تدريبية، لا تقل مدة كل دورة عن ساعتين.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

(ط)يطبق التنظيم الوارد في هذه الفقرة على الطلاب والطالبات المقبولين والمسجلين في مرحلة الدكتوراه ابتداء من الفصل الأول من العام الجامعي ١٤٤٥هـ ومن بعدهم.

٣- يلتزم في تكوين لجنة المناقشة ضوابط اختيار أعضاء لجان المناقشة العلمية المحددة في المادة (التاسعة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.

٤- يجب أن يتضمن قرار تكوين لجنة المناقشة عضواً احتياطيّاً لرسالة الماجستير، وعضوين احتياطيين أحدهما داخلي والآخر خارجي لرسالة الدكتوراه.

٥- يجب الحصول على موافقة مبدئية من أعضاء لجنة المناقشة قبل التوصية بتكوينها، مع التزام العضو بالإفصاح عن تعارض المصالح بينه وبين الطالب، مثل: (القرابة بالنسب، أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة)، مع استكمال إجراءات الموافقة على أسماء الأعضاء المرشحين حسب أنظمة الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
أولاً- ضوابط اختيار أعضاء لجان المناقشة العلمية:
١- أن يكون عدد أعضاء اللجنة فرديّاً، ولا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ولا يزيد على خمسة، ويكون المشرف مقرراً لها، ويجوز أن يكون أحد المناقشين من ذوي الخبرة والكفاءة من غير أعضاء هيئة التدريس وفق الضوابط الآتية: ▪ أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة. ▪ أن يكون ذا كفاءة علمية أو مهنية في مجال التخصص بناء على معلومات موثقة. ▪ أن يكون مجال عمله أو خبرته مرتبطاً بموضوع الرسالة ارتباطاً وثيقاً. وفي جميع الأحوال يُراعى ألّا تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء أكان مشرفًا أم مناقشاً.
٢- لا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بين أعضاء اللجنة.
٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل العلمية على أعضاء اللجنة.
٤- أن يكون من بين أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير أستاذٌ أو أستاذٌ مشارِكٌ واحدٌ على الأقل.
٥- أن يكون من بين أعضاء لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه أستاذٌ واحدٌ على الأقل.
٦- يشترط في لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه أن يكون فيها عضوٌ واحدٌ من خارج الجامعة على الأقل، مع مراعاة ألّا يتكرر ترشيح العضو الخارجي غير مرَّةٍ في الفصل الدراسي الواحد إلا لمسوغ مقبول.
٧- يعامل عضو هيئة التدريس المتقاعد من الجامعة على النحو الآتي: أ- من تقاعد وتعاقدت الجامعة معه يعد مناقشاً داخليّاً. ب- من تقاعد ولم تتعاقد الجامعة معه يعد مناقشاً خارجيّاً.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٨- تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بأغلبية تساوي عضوين من ثلاثة في اللجنة الثلاثية، وأربعة من خمسة في اللجنة الخماسية.
ثانياً- آليات إجراء المناقشات العلمية:
١- بعد صدور قرار مجلس الكلية أو المعهد بتكوين لجنة المناقشة، وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية، تسلم نسخة من الرسالة ونماذج تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة عن طريق القسم المختص إلى أعضاء لجنة المناقشة.
٢- يقدم عضو لجنة المناقشة إلى رئيس القسم العلمي تقريراً عن صلاحية الرسالة للمناقشة وفق النموذج المعتمد من اللجنة الدائمة، على ألّا تزيد مدة فحص الرسالة من عضو المناقشة على شهر من تاريخ تسلمها.
٣- في حال رأى ثلثا أعضاء لجنة المناقشة على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل قبل المناقشة؛ يُعدُّ تقريرٌ تفصيلي بالمسوغات والأسباب، ويُرفع التقرير بناء على توصية مجلس القسم المختص وتأييد مجلس الكلية إلى اللجنة الدائمة بطلب إلغاء قيد الطالب، وفقاً للفقرة (ج) من البند (٢) للمادة (السادسة والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
٤- تعقد المناقشة خلال ثلاثة أشهر (بحدٍّ أقصى) من تاريخ تبليغ المناقش بقرار مجلس الكلية أو المعهد بتكوين لجنة المناقشة، ولا تحتسب الإجازات النظامية المستحقة للمناقش ضمن هذه المدة.
٥- يستكمل المشرف العلمي نموذج تحديد موعد المناقشة المعتمد في الجامعة، ويعتمد النموذج من رئيس القسم وعميد الكلية، وتتولى الكلية الإعلان عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية أو المعهد وفي القنوات الأخرى المتاحة.
٦- تصدر لجنة المناقشة توصيتها مباشرة بعد المناقشة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخمسون) وقاعدتها التنفيذية.
٧- لا يجوز بدء المناقشة أو إتمامها في حال غياب أيٍّ من أعضاء اللجنة، وفي حال حدوث ذلك يبلغ المشرف على الرسالة (مقرر اللجنة) رئيس القسم، ويُحدد موعد جديد للمناقشة وفق نموذج تحديد موعد المناقشة المعتمد في الجامعة.
٨- في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة؛ لظروف قهرية تمنعه لأكثر من ثلاثة أشهر (بحدٍّ أقصى) من تاريخ قرار مجلس الكلية أو المعهد بتكوين لجنة المناقشة؛ يقترح القسم مقرراً بديلاً عنه، يوافق عليه مجلس الكلية أو المعهد، ويبقى اسم المشرف السابق على غلاف الرسالة.
٩- يجوز للقسم العلمي استبدال أحد أعضاء لجنة المناقشة بالعضو الاحتياطي المحدد في قرار مجلس الكلية أو المعهد بتكوين لجنة المناقشة في الحالات الآتية: – إذا لم يسلم العضو تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة في المدة المحددة في هذه القاعدة. – إذا تأخر العضو عن المشاركة في لجنة المناقشة في المدة المحددة في هذه القاعدة. – إذا اعتذر العضو عن المشاركة في لجنة المناقشة، أو عدم تمكنه من المشاركة لأي ظرف. – إذا ثبت لمجلس القسم والكلية أو المعهد وجود خلاف شخصي بين العضو والطالب، أو تضارب مصالح.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الخمسون:

تُعِدُّ لجنة المناقشة تقريراً يُوقَّع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألَّا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألَّا تزيد على سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يُقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصَّل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية
١- ترفع اللجنة تقريرها وفق النموذج المعتمد من قبل اللجنة الدائمة بعد توقيعه من جميع الأعضاء مع التقيد بالتوصيات المحددة في المادة وعدم الإضافة عليها.
٢- إذا كانت التوصية الثانية: "قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى"، يلتزم بالآتي:
أ- يجب على عضو لجنة المناقشة المفوَّض تزويد الطالب عن طريق رئيس القسم بالتعديلات المطلوبة خطيّاً خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
ب-يجب على الطالب تسليم الرسالة بنسختها النهائية بعد التعديل إلى العضو المفوَّض في المدة المحددة، وفي حال عدم التزامه يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية.
ج- يقرر مجلس الكلية أو المعهد بناءً على توصية لجنة المناقشة المدة الكافية لإجراء التعديلات في حال الحاجة إلى الاستثناء لمدة أكثر من ثلاثة أشهر.
٣- إذا كانت التوصية الثالثة: "استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية"، يلتزم بالآتي:
أ- تكون إعادة مناقشة الرسالة مرة واحدة فقط.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

ب-تُعاد مناقشة الرسالة بعد استكمال أوجه النقص من قبل اللجنة نفسها، ما لم يكن هناك سبب لإعادة تشكيل اللجنة في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة.

٤- إذا كانت التوصية الرابعة: "عدم قبول الرسالة العلمية"، فيطبق على الطالب ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) وقاعدتها التنفيذية.

٥- إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات، تعرض على مجلس الكلية أو المعهد؛ لاتخاذ التوصية ورفعها إلى اللجنة الدائمة؛ لاتخاذ القرار.

٦- لا يعد إعلان نتيجة المناقشة منحاً للدرجة العلمية، ولا يعد الخطأ في إعلانها ملزماً.

المادة الحادية والخمسون:

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ. ألَّا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألَّا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج. ألَّا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د. ألَّا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

ه. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية
١- تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمشرف المساعد من خارج الجامعة.
٢- يشترط للحصول على مكافأة الإشراف اكتمال الرسالة بموجب تقرير المشرف العلمي، وتصرف المكافأة بعد مناقشة الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه، و(١٠٠٠) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير، وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال، إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين. وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية
١- تصرف المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة لجميع أعضاء لجنة المناقشة في الرسائل العلمية.
٢- ترفع الكلية أو المعهد طلب صرف مكافأة أعضاء لجنة المناقشة إلى عمادة القبول والتسجيل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ رصد تقدير الرسالة في نظام المعلومات الطلابية مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثالثة والخمسون) وقاعدتها التنفيذية.
٣- إذا كان المناقش من خارج مدينة الرياض، فيجوز له المناقشة عن بعد باستخدام الأنظمة التقنية المعتمدة في الجامعة.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية

١- يرصد القسم العلمي بناء على تقرير لجنة المناقشة تقدير الرسالة في نظام المعلومات الطلابية بالجامعة، وفقًا للآتي:

رقم التوصية	التوصية	التقدير
الأولى	قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة	ناجح دون درجة أو (NP)
الثانية	قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، بعد إفادة العضو المفوض باستكمال الطالب التعديلات في المدة المحددة.	ناجح دون درجة أو (NP)
الثالثة	استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية	مستمر أو (IP)
الرابعة	عدم قبول الرسالة العلمية	راسب دون درجة (NF)

٢- يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة في المدة المحددة، ولا يتطلب عرض التقرير على المجالس العلمية.

٣- إذا كانت توصية لجنة المناقشة التوصية الثانية: "قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى"، فيرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة في مدة لا تتجاوز أسبوعًا من إفادة العضو المفوض باستكمال الطالب التعديلات في المدة المحددة.

٤- إذا كانت توصية لجنة المناقشة التوصية الثالثة: "استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية"، فيرفع رئيس القسم المختص تقريري لجنة المناقشة للمرة الأولى والثانية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة الثانية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألَّا يقلَّ معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألَّا يقلَّ في كل الأحوال عن تقدير (جيد جدًا).

القاعدة التنفيذية

١- يحتسب التقدير العام للطالب عند تخرجه بناء على معدله التراكمي في المقررات الدراسية، ولا تحتسب وحدات الرسالة ضمن المعدل التراكمي.

٢- إذا أكمل الطالب متطلبات منح الدرجة بمعدل تراكمي يقل عن (٣,٧٥)، ولم يستكمل المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية للبرنامج، فيمكن منحه فرصة استثنائية لرفع المعدل لمدة عام دراسي مع التقيد بما نصت عليه المادة (الثامنة والعشرون) وقاعدتها التنفيذية.

٣- تصدر عمادة القبول والتسجيل وثيقة التخرج والسجل الأكاديمي النهائي بعد صدور قرار مجلس الجامعة بمنح الطالب الدرجة العلمية، وتحمل الشهادة: الدرجة العلمية واسم البرنامج والمسار -إن وُجد- والقسم والكلية أو المعهد، وفي حال كان البرنامج مشتركاً داخل الجامعة تذكر اسم الكليات والمعاهد المشاركة دون الحاجة إلى ذكر الأقسام العلمية.

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

عبدالعزيز هانم ابراهيم عبدالرحمن بن سحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية
ضوابط منح الدرجة العلمية للطالب المتوفّى على النحو الآتي: ١- إذا كان البرنامج بنظام المقررات الدراسية، فيمنح الطالب الدرجة العلمية، إذا كان قد أنهى المقررات الدراسية المعتمدة بتقدير لا يقل عن (جيد جدّاً). ٢- إذا كان البرنامج بنظام الرسالة، فيمنح الطالب الدرجة العلمية، إذا أنهى مرحلة المقررات بتقدير لا يقل عن (جيد جدّاً) إذا قدّم المشرف العلمي تقريره الذي يُفيد باكتمال الرسالة وصلاحيتها للمناقشة إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية. ٣- في حال عدم انطباق ما سبق يطبق على الطالب ما نصت عليه المادة (السابعة والخمسون) وقاعدتها التنفيذية. ٤- يصدر قرار منح الطالب المتوفى الدرجة العلمية من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة ومجلسي القسم والكلية أو المعهد. ٥- تتولى عمادة القبول والتسجيل تسليم الوثيقة لذوي المتوفى، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الرسمية.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية
ترفع عمادة القبول والتسجيل إلى وكيل الجامعة المختص طلب منح الدرجة العلمية بعد المراجعة والتدقيق واستيفاء الطالب جميع متطلبات منحه الدرجة العلمية ثم يرفع الوكيل المختص الطلب إلى مجلس الجامعة.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية، منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالٍ عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
أولاً: ضوابط منح الدرجة العلمية:
١- يقتصر منح الدرجة على الطالب المنسحب أو من تعذر استكماله البرنامج خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، وعند منحه الدرجة يطوى قيده من البرنامج الملتحق به. ٢- أن يتضمن توصيف البرنامج نقطة خروج بدرجة علمية، مع تحديد اسم الدرجة والتخصص. ٣- ألّا يكون خروج الطالب من البرنامج لأسباب تأديبية، أو بسبب إخلاله بالأمانة العلمية. ٤- ألّا يقل المعدّل التراكمي لمجموع الوحدات المجتازة في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً). ٥- ألّا يقل عدد الوحدات الدراسية المجتازة في مرحلة الماجستير عند طلب منح درجة الدبلوم العالي عن الحد الأدنى من الوحدات المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) وقاعدتها التنفيذية. ٦- ألّا يقل عدد الوحدات الدراسية المجتازة في مرحلة الدكتوراه بالمقررات والرسالة العلمية عند طلب منح درجة الماجستير عن الحد الأدنى من الوحدات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية. ٧- ترفع عمادة القبول والتسجيل إلى وكيل الجامعة المختص طلب منح الدرجة العلمية بعد المراجعة والتدقيق بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويرفع الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار ٨- يطبق على منح الدرجة العلمية للطالب الملتحق ببرامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
ثانياً: ضوابط منح إفادة باجتياز عدد من مقررات الدراسات العليا:
١- تمنح عمادة القبول والتسجيل الإفادة مع نسخة من السجل الأكاديمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية. ٢- يطبق على منح الإفادة للطالب الملتحق ببرامج الدراسات العليا بالرسوم الدراسية الضوابط التنظيمية والمالية المحددة في المادة (الحادية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية
ينص على ضوابط وإجراءات إصدار الوثائق للبرامج المشتركة في اتفاقيات الشراكة بين الجامعة والمؤسسة التعليمية التي تعتمد من الجهتين عند إنشاء البرنامج مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) وقاعدتها التنفيذية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية
توصي اللجنة الدائمة باللوائح والقواعد الخاصة بالدبلومات الصحية والزمالات الصحية بناء على مقترحات مجالس الأقسام والكليات المختصة، وتأييد المركز، وترفعها لمجلس الجامعة لإقرارها.

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية
١- يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة. ٢- لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة. ٣- لمجلس الجامعة مراجعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة والتعديل عليها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إقراراها أو عند وجود ما يستوجب المراجعة.

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

عبدالعزيز هانيمان عبدالرحيم بن سحيم

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة